تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث لا على سبقها جاز وان من كل
الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل لكن شرطها
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما و
فيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة وان ادى الرجوع الى الشيخ ايهما قرابته
وعلى جعلا على ذلك جعلا وولية العصر سنة ومن
دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يب فيها منهما شيئا
ولا يعطى شاهدا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان وضعها فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فلا باس بالقعود و
قال الامام ابتليت به مرة فصدت وهو يحمل المائدة فلا يقعد
على ما قيل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح ونحوه وقد يا غير
به الشيخ اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعد وان

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد
الجانبين او من ثالث لا على سبقها جاز وان من كل
الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل لكن شرطها
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما و
فيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة وان ادى الرجوع الى الشيخ ايهما قرابته
وعلى جعلا على ذلك جعلا وولية العصر سنة ومن
دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يب فيها منهما شيئا
ولا يعطى شاهدا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان وضعها فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فلا باس بالقعود و
قال الامام ابتليت به مرة فصدت وهو يحمل المائدة فلا يقعد
على ما قيل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجب به كالتسبيح ونحوه وقد يا غير
به الشيخ اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعد وان

وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله لناحية عند فتح صلاته والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فاظنكم به عند الغناء الذي
وجدوا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجد فيه ولا وزر نحو قم
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا
في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم من الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في التسوية
ولا غيبة الا لمعلوم فاجتناب اهل قرية ليس
بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استعداد الخصيان ووصلهم
الشعر بشعر اخر وقعوده في الدعاء اسئالك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله